

وفي رقة عتق وتخرج بلم واحد ان يخرج العتق او يكتب  
 اسماء العبد ويخرج واحد على الحرة وان كانت قيمة احد مائة  
 والثاني مائتين والثالث ثلث مائة يفرع بسمي رقي وسمي عتق فان  
 خرج العتق لثلاثة عتق كل واحد ثلثه وللأول كل واحد وبعاد  
 رقي وسمي عتق فمن خرج له العتق تهرقته الثلث وان كانوا اكثر  
 فان امكن التسوية في العدد والقيمة كسنة قيمتهم متساوية يخرجون  
 اثنين وان كان قيمة احد مائة والاثنين مائة والثلثة مائة  
 جعل الاول جزء والاثنان جزء والثلثة جزء وان كانوا اربعة  
 متساوية كتب اسماء العتق وقاع وتخرج واحدة باسم العتق ثم اخرى  
 فبعق

فيعتق الاول ومن الثاني ثلثه فصالح اذا اعتقنا بعضهم بالقرعة  
 نظرنا الهبة مال ونخرجوا جميعا من الثلث عتقوا ولهم كسبهم  
 من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة مما انفقوا عليهم وان خرج  
 اخوا قريبين الباقي ومن عتق بالقرعة حكمه من يوم الا  
 عتاق ويعتبر قيمته يوم يخرجه وله ما اكتسب غير محسوب من الثلث  
 ومن رقا اعتبر قيمته يوم الموت ويخرج على الورث ما بقي من كسبه يوم  
 الموت المعتق لاما اكتسب بعده فلو اعتق مريض ثلثه لا يملك ثلثه  
 قيمة كل واحد مائة واكتب واحد مائة يفرع فان خرجت  
 عتق وتبعه كسبه ولغيره عتق واعيدت وان خرجت لغيره  
 الكاسب



Copyright © King Saud University